الخلوة الشرعية للسجين

دراسة فقهية مقارنة

د. وفاء غنيمي محمد غنيمي (*)

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى، سبحانه كتب على نفسه الرحمة فقال جل وعلا ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾(١) وأمر سبحانه وتعالى بالعدل وحكم به فقال جل شأنه ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾(٢) وقال أيضًا ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾(٣) وأمر الحبيب محمد ﷺ بعدم الظلم فقال: " الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "(٤) . وغير ذلك من الآيات المحكمات من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ تبين أن مرارة الظلم ومرارة العذاب تظل في فم المظلوم سنوات وسنوات لا يمحوها شيء .

والحرمان من الحرية هو أقصى ما يمكن التعذيب به في أمورٍ مخالفة لشرع الله لم يرد فيها عقوبة مقررة .

(*) المدرس بقسم الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة – جامعة الأزهر .

(١) سورة الأنعام جزء من آية رقم (٥٤) .

(٢) سورة النساء جزء من آية رقم (٥٨) .

(٣) سورة الأنعام جزء من آية رقم (١٥٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب باب الظلم ظلمات يوم القيامة ج٢ /٨٦٤ رقم (٢٣١٥) .

لذلك فإن الإسلام حرص على سلامة مجتمعه وأمنه، وجعل استقراره مبدأ عامًا في كثير من أحكام تلك الشريعة الغراء. وليس أدل على ذلك من إقرار عقوبة تقييد الحرية أو الحبس لجانٍ أردنا تأديبه وإصلاحه .

ولم تترك الشريعة المذنب بالسجن وفقط ولكن جعلت صوته وما يقاسيه من مرارة وعذاب إن كان صاحب مظلمة في سجنه جعلت أول ما يراه القضاة عند توليهم النظر في السجون، والبحث في أحوالهم، ولا ينتظر القاضي وصول مظلمة منهم لتعذر ذلك عليهم.

وإذا كان الجاني قد سجن عقوبة له فإنه ترك وراءه مسئوليات؛ لم يترك لها راعياً غير تلك المرأة التي كان قدرها أنها زوجته. فإن حاجة السجين وزوجته للقاء يجمعهم فيه لمّ لتلك الأسرة ؛ وأساس لعملية الإصلاح المنشود المقصود بها السجن.

وأحسب أن من أكثر الأضرار النفسية والجسدية لعقوبة الحبس هو تعذر إفراغ طاقته الجنسية بطريق مشروع، وهو تمكنه من وطء زوجته وهي كذلك، مما يؤدي إلى أضرار ظاهرة في السجون من شذوذ جنسي[1]، وانتشار لأمراض جنسية مهلكة كالإيدز[2] وغيره، وإضرار بالمرأة من انحراف وفساد وشذوذ وانهيار خلقي في الأسر إلا من تمسك بدينه منهم .

ونظرًا لأن دراسة هذا الموضوع خارج السجن يعتبر من أكثر الموضوعات صعوبة، لحساسية هذا الأمر ولأن تلك العلاقة الحميمة قائمة على

---

(١) الشذوذ الجنسي أو العشق لنفس الجنس : هم الذين يتهمون بالاعتداء على عرض أشخاص من نفس جنسهم فالرجل يعتدي على الرجل والمرأة تعتدي على المرأة . علم الإجرام الحديث للقاضي محمود القاضي الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ص ١٠٥.

(٢) الإيدز: هو فيروس مدمر لنوع معين من الخلايا الليمفاوية، أو هو مرض نقص المناعة المكتسب. ينظر: التحاليل المعملية وتفسيراتها:ص٢٨٢ د/ سمير عطية محمد. – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، ط. مطابع الأهرام التجارية بقليوب.

الخصوصية، وغضاضة الكثيرين من الحديث عنها فما بالك في مجتمع السجن إذ أنه من أهم الصعوبات التي تواجه الباحث في مثل هذا الموضوع هو صعوبة الحصول على بيانات إحصائية دقيقة أو موثوق بها ، حيث إن النتيجة – المثلية الجنسية – جريمة يعاقب عليها القانون مما يجعل الكثيرين يحجمون عن الاعتراف بها.

وقد كانت خطة البحث كما يلي :

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : في حقيقة الخلوة والسجين .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في ماهية الخلوة والسجن .

المطلب الثاني : مشروعية السجن وموجباته .

المطلب الثالث : حجم المشكلة .

المبحث الثاني: في خلوة السجين بزوجته بين القانونيين والفقهاء .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الرأي القانوني في الخلوة الشرعية للسجين .

المطلب الثاني: رأي الفقهاء في الخلوة الشرعية للسجين .

ويشمل ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تمكين السجين من وطء زوجته .

الفرع الثاني : تمكين الزوج من زوجته المسجونة.

الفرع الثالث : عدل الزوج السجين بين نسائه في المعاشرة.

المطلب الثالث : سلطة ولي الأمر في تقييد خلوة السجين بزوجته.

المبحث الثالث : آليات تنفيذ الخلوة الشرعية للسجين وتطبيقاته .

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول :آليات تنفيذ برنامج الخلوة الشرعية للسجين وفوائده.

المطلب الثاني : تطبيق برنامج الخلوة الشرعية في بعض الدول الإسلامية السعودية والكويت.

الخاتمة : وتتضمن ثمرة البحث ونتائجه.

هذا، وإن كنت وفقت إلى الصواب فمن الله، وإن تكن الأخرى ، فمني ولي عذر الباحث عن الحقيقة ، ينشدها أنى وجدها والكمال لله وحده ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، هدانا الله وإياكم إلى ما يحبه ويرضاه، وعافانا من كثير مما ابتلى به عباده ، وجعله لنا لا علينا، ورزقنا وإياكم به الإخلاص لوجه، وحشرنا في زمرة أمهات المؤمنين، وفي زمرة عباده المتقين، ويغفر لنا ولوالدينا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وينفع به المسلمين ويجعله خالصًا لوجه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾[1]

(١) سورة الممتحنة جزء من آية رقم (٤) .

المبحث الأول

فى حقيقة الخلوة والسجين

******

المطلب الأول ماهية الخلوة والسجن

الخلوة لغة :

من خلا المكان خلوًا وخلاءً، وأخلى المكان : أي لم يكن أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلوًا وخلاءً وخلوة: انفرد بـه واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة. وخلوت به خلوة وخلا إليه، اجتمع معه في خلوة. ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ ﴾ [1] وخلا الرجل بنفسه انفرد. وخلا الأمر تجرد له. وخلا باله اطمأن قلبه واستراح. وخلا له المكان تفرغ له وصار خاليًا [2].

وخلت المرأة من مانع النكاح خلوًا فهي خلية ونساء خليات.

والخلوة الاسم، ، وامرأة خالية، ونساء خاليات: لا أزواج لهن ولا أولاد [3].

وخلا بزيد خلوة انفرد به وكذلك خلا بزوجته خلوة [4].

والخلوة شرعًا :

---

(١) سورة البقرة جزء من آية رقم (١٤) .

(٢) مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مؤسسة علوم القرآن، ١٩٧٨ ، ص ١٨٨.

(٣) مختار الصحاح، ج ١، ص ٧٩.

(٤) المصباح المنير ص ١٨١.

الخلوة الصحيحة عند الحنفية :

هي التي لا يكون هناك مانع يمنعه من وطئها طبعًا ولا شرعًا ، حتى إذا كان أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع أو صائما في رمضان أو محرما أو كانت هي حائضا لا تصح الخلوة لقيام المانع طبعا أو شرعا. والمكان الذي لا تصح الخلوة فيه أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بغير إذن كالدار والبيت وما أشبه ذلك ، ولهذا لا تصح الخلوة في المسجد والطريق الأعظم والسطح الذي ليس على جوانبه سترة [1].

والخلوة الصحيحة عند المالكية نوعان :

- **النوع الأول** : خلوة الاهتداء ، من الهدوء والسكون ؛ لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه ، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور ، كان هناك إرخاء ستور ، أو غلق باب ، أو غيره .
- **النوع الثاني** : خلوة الزيارة ، أي زيارة أحد الزوجين للآخر . وتكون بخلوة بالغ – ولو كان مريضا – حيث كان مطيقا ، ولو كانت – الزوجة التي يخلو بها – حائضا ، أو نفساء ، أو صائمة ، وأن يكون غير مجبوب – من أستأصلة مذاكيره – على المعتمد ، خلافا للقرافي [2].

ماهية السجن :

السجن لغة : الحبس والمنع ، والسَجن بالفتح المصدر يقال سجنه يسجنه سجنا ، والسجن: المحبس ، وقال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ

---

(١) المبسوط ٥/١٤٩- ١٥٠.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/٢٦١.

مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ [١] . والسجان صاحب السجن ، ويقال رجل سجين ، ومسجون ، والأنثى كذلك [٢]..

وورد لفظ السجن في القرآن الكريم في مواضع عديدة :

قال تعالى سورة يوسف : ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴾[٣]

بكسر السين على أنه المحبس ، وقراءة أخرى بفتحها المصدر ، أي الفعل ذاته ، وفي الحديث "والذي لا إله غيره ما على ظهر الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان" [٤] لكبر جرمه مع صغر حجمه وكثرة جنايته وصعوبة حفظه[٥].

وأيضاً قال تعالى ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنْ السِّجْنِ ﴾[٦] وقوله ﴿ إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٧].

كما وردت في سورة المائدة : في قوله تعالى: ﴿ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ [٨].

كما وردت في سورة هود في قوله تعالى ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلاَ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا ﴾ [٩]

---

(١) سورة يوسف جزء من آية رقم(٣٣) .

(٢) المصباح المنير للفيومي ص ١١٨.

(٣) سورة يوسف جزء من آية رقم (٣٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في منصفه كتاب الأدب باب كف اللسان ج٦/ ٢٣٧ ح رقم (٤) . وهو من رواية عبد الله بن مسعود موقوفاً .

(٥) بريقة محمودية ١٥٩/٣ .

(٦) سورة يوسف جزء من آية رقم (١٠٠) .

(٧) سورة يوسف جزء من آية رقم (٢٥) .

(٨) سورة المائدة جزء من آية رقم (١٠٦) .

(٩) سورة هود جزء من آية رقم (٨) .

كما وردت في سورة المطففين في قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّين * وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ ﴾[1] قيل معناه أن كتاب هؤلاء الفجار في حبس لخساسة منزلتهم عند الله تعالى فما بالك بمنزلتهم هم أنفسهم ، وقيل إن سجين موضع فيه كتاب الفجار وهو الديوان الذي سجلت فيه أعمالهم ، وقال ابن كثير والصحيح أن سجينا مأخوذ من السجن وهو الضيق [2].

وقيل السجن من الحصر ، كما في قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾[3] أي سجنا وحبسا [4].

والحبس : هو مصدر حبسته ، وأطلق على الموضع ، والجمع على حبوس (بضم الحاء) وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس والجمع حبس ، ويستعمل الحبيس في كل موقوف واحد كان أو جماعة . ويقال للرجل محبوس وحبيس ، وللجماعة محبوسون ، وحبس (بضمتين)، وللمرأة حبيسة . وللجمع حبائس ولمن يقع منه الحبس : حابس[5].

وقيل الحبس بمعنى الاعتقال يقال : اعتقلت الرجل حبسته ، واعتقل لسانه إذا حبس ومنع من الكلام .

والسجن شرعًا :

تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيله عليه ، وملازمته له[6] . ولهذا أسماه النبي ﷺ أسيرًا .

---

(١) سورة المطففين آية رقم (٧-٨) .
(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٨٦/٤ ط. دار الكتاب المصري .
(٣) سورة الإسراء جزء من آية رقم (٨) .
(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٠٩/٢ .
(٥) المصباح المنير للفيومي ص ١١٨.
(٦) الطرق الحكمية ٨٩ وما بعدها .

وقيل هو : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[١] .

والإعاقة المفهومة من السجن : هي المنع من التصرف بنفسه .

وإعاقة الشخص : هو اتخاذ الوسائل التي تمنعه من التصرف كأن يلازمه شخص أو يسجن في مكان بخلاف الحجر[٢] والوقف[٣] .

لأن الحجر هو المنع من التصرفات المالية كالحجر على السفيه ، وأيضًا المنع من التصرفات القولية وذلك كالحجر على المفتي الماجن المفرق لجماعة المسلمين ، وأيضًا يشمل المنع من التصرفات العملية كالحجر على الطبيب الجاهل[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٧. حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٢/٢٦.

(٢) الحجر لغة : المنع يقال حجر عليه منعه من التصرف فهو محجور عليه.
شرعاً : عند الشافعية والحنابلة : هو المنع من التصرفات المالية سواء كان المنع لمصلحة الغير أم لمصلحة المحجور عليه كالصغير والسفيه .وعند الحنفية : هو المنع من تصرف قولي لا فعلي وعرفه المالكية بأنه صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفاذ تصرفه فيما زاد على قوته ، أو من نفوذ تبرعه بزائد على ثلث ماله . شرح حدود ابن عرفة صـ٣١٣. المصباح المنير ص ١٢١شرح مختصر خليل للخرشي ٢٩١/٥. أسنى المطالب ٢٠٥/٢، مغني المحتاج ٣/ ١٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/٢، الفروع لابن مفلح ٣١١/٤. حاشية بن عابدين ١٤٢/٦-١٤٣.

(٣) الوقف لغة : الحبس شرعا: عرفه الحنفية في المبسوط ٢٧/١٢ بأنه : حبس المملوك عن التمليك من الغير وعرفه الحنابلة في الإنصاف٣/٧ : بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة بر ، تقرباً إلى الله تعالى . طلبة الطلبة صـ١٠٥

(٤) شرح كتاب النيل ٦٧٢/١٣.

والفرق بين الوقف و الحبس: أن الوقف يكون في الأعيان ، والحبس يكون في الأشخاص [١] .

ويطلق الفقهاء ، لفظي الحبس والسجن بمعنى واحد ، ويطلقون كذلك كلمة الحبس أو المحبس ، أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة السجن أو الحبس ، ويقصدون بالكل نفس المعنى [٢].

الحبس والعقوبات السالبة للحرية :

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية إما حداً وإما تعزيراً ، والحد ماجاءت فيه العقوبة مقدرة بنص صريح في القرآن الكريم أو في سنة رسول الله ﷺ كحد الزاني المحصن وغير المحصن وحد السرقة وحد القذف .

أما التعزير فهو الذي يقع على الجرائم التي لم ترد فيها عقوبة محددة وهذا النوع أيضاً ثابت بوجه عام بالقرآن الكريم مثل قوله تعالى ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[٣]

وبالسنة الشريفة فعلاً وقولا وبإجماع الأمة على وجوبه في كل كبيرة لا توجب حداً أو جناية لا توجب الحد كذلك ، ويكون التعزير بالحبس وبالضرب وباللوم وبالتوبيخ وغير ذلك [٤].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٢/٢٦.

(٢) تبيين الحقائق ١٧٩/٤ وما بعدها ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٠٩/٢.

(٣) سورة النساء جزء من آية رقم (٣٤) .

(٤) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق ٢٧١/٥.

المطلب الثاني

مشروعية السجن

اختلف الفقهاء في مشروعية السجن إلى قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة [٤] والزيدية [٥] والإباضية[٦] ، على مشروعية السجن.

وزاد الزيدية[٧] : بأنه يندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق .

القول الثاني :

ذهب بعض الحنابلة والظاهرية : إلى عدم مشروعية السجن، و قالوا أن رسول الله وأبا بكر لم يكن لهما سجن ولم يسجنا أحد[٨] .**وهو ما رأه بعض المعاصرين [٩] من أن هناك طائفة من العلماء أنكروا مشروعية السجن.**

---

(١) تبيين الحقائق ١٧٩/٤ وما بعدها، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٧/٣.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٠٩/٢. أحكام القرآن لابن العربي ٤٦١/١.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠٣/٤.

(٤) الطرق الحكمية ٨٩ وما بعدها.

(٥) البحر الزخار لابن المرتضى ١٣٨/٦.

(٦) شرح كتاب النيل ٦٦٩/١٣.

(٧) البحر الزخار لابن المرتضى ١٣٨/٦.

(٨) الطرق الحكمية صـ ٩٠ .تبصرة الحكام ٣٠٩/٢ .

(٩) د/ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح في النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه في القانون الجنائي جامعة القاهرة سنة ١٩٧٦م صـ٥٠٤ .

الأدلـــة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية السجن بالكتاب والـسنة والأثـر والإجماع

والمعقول :

أما الكتاب : فاستدلوا بآيات كثيرة منها :

١. قوله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[1]

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى في تلك الآية أمر بإمساك النساء اللاتـي فعلـن الفاحشة في البيوت وحبسهن[2] فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة ،

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٥) .

(٢) اختلف المفسرون في نسخ هذه الآية فقال أبو بكرالجصاص في أحكامه ٣/٣٧٧ : لـم يختلف السلف في أن حد الزانيين في أول الإسلام ما قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَـأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾. إلى قوله : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ - النساء جزء من آية رقم (١٥-١٦) فكـان حـد المـرأة الحـبس والأذى بالتعيير ، وكان حد الرجل التعيير ، ثم نسخ ذلك عن غير المحـصن بقولـه تعـالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ - النور جزء من آية رقم (٢) . ونسخ عن المحصن بالرجم ، وذلك لأن في الحديث الذي روي عن عُبَادَةَ بْنِ الـصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْـهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: (خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَـلَ اللَّـهُ لَهُـنَّ سَـبِيلًا الثَّيِّـبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ) =

فلما كثر الجناة وخشي فوتهن اتخذ لهم سجنا [1].

وقد نوقش ذلك الاستدلال :

بأن الآية منسوخة بإجماع الأمة [2].

=أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الزنى ج ٣ / ١٣١٦ ح رقم (١٦٩٠) فكان ذلك عقيب الحبس والأذى المذكورين في قوله : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله :﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ - النساء جزء من آية رقم (١٥) - وذلك لتنبيه النبي ﷺ إيانا على أن ما ذكره من ذلك هو السبيل المراد بالآية ، ومعلوم أنه لم تكن بينهما واسطة حكم آخر ؛ لأنه لو كان كذلك لكان السبيل المجعول لهن متقدما لقوله ﷺ بحديث عبادة أن المراد بالسبيل هو ما ذكره دون غيره ، وإذا كان كذلك كان الأذى والحبس منسوخين عن غير المحصن بالآية وعن المحصن بالسنة وهو الرجم . وخالفه في ذلك ابن العربي في أحكامه ٤٦١/١ فقال " اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة ، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه ، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال ، وأما إذا كان الحكم ممدودا إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ ؛ أنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه .

وقد اختلف في هذا السجن ، هل هو حد أو توعد بالحد على قولين : أحدهما : أنه توعد بالحد . والثاني : أنه حد . قال ابن عباس والحسن : زاد ابن زيد أنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا يعني عقوبة لهم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه . ثم نسخ ذلك بالحد . وقال ابن عباس : أنزل الله سبحانه بعد ذلك : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ - سورة النور جزء من آية رقم (٢) - فمن كان محصنا رجم ، ومن كان بكرا جلد . والصحيح أنه حد جعله الله عقوبة ممدودة إلى غاية مؤذنة بأخرى هي النهاية . وإنما قلنا : إنه حد ، لأنه إيذاء ، وإيلام ، ومن الناس من يرى أنه أشد من الجلد ، وكل إيذاء وإيلام حد ، لأنه منع وزجر . وإنما قلنا : إنه ممدود إلى غاية إبطالا لقول من رأى من المتقدمين والمتأخرين : إنه نسخ .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٦١/١.

(٢) المحلى ٢٥/١٢ .

أجيب بأن :

نسخ الآية اختلف فيه المفسرون حيث قال به الجصاص من الحنفية، ولم يقل به ابن العربي من المالكية .

٢. **قوله تعالى:** ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ﴾[١]

وجه الدلالة :

اختلف المفسرون في المراد بالنفي في الآية الكريمة فقال الحنفية : أن المراد بالنفي في الآية الحبس[٢]، وهو الحبس حيث يرى الإمام أو نفيه عن سائر الأرض إلا موضع حبسه الذي لا يمكن فيه العبث والفساد[٣] .

واختلف المالكية : في النفي فروى مطرف أنه السجن. وقال ابن القاسم: هو أن ينفى من بلده إلى آخر أقله ما تقصر الصلاة فيه يسجن فيه إلى أن تظهر توبته . وقال ابن الماجشون هو أن يطلبهم الإمام لإقامة الحد عليهم فهروبهم هو النفي لا أنه ينفى بعد أن يقدر عليه[٤].

وقيل النفي في غير بلد الجناية ، وقيل إلى بلد الشرك ، وقيل يخرجون من مدينة إلى مدينة أبدا ، وقيل يطلبون بالحدود أبدًا فيهربون منها [٥].

والحق عند ابن العربي : أن النفي هو السجن فيكون السجن له نفيًا من الأرض ، **وأما نفيه إلى بلد الشرك** : فعون له على الفتك .

---

(١) سورة المائدة جزء من آية رقم (٣٣) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥٧٣/٢ ، المبسوط ٨٨/٢٠ ، تبيين الحقائق ١٧٩/٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٧٨/٢ وما بعدها .

(٤) منح الجليل ٣٤١/٩. .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٢/٢ .

وأما نفيه من بلد إلى بلد : فشغل لا يدان به لأحد ، وربما فر فقطع الطريق ثانية .

وأما قول من قال يطلب أبدًا وهو يهرب من الحد : فليس بشيء ، فإن هذا ليس بجزاء ، وإنما هو محاولة لطلب الجزاء[1] .

٣. وقوله تعالى :﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾[2]

وجه الدلالة :

في قوله تعالى :﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾[3] دليل على حبس من وجب عليه الحق [4].

٤. **وقوله تعالى** :﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[5].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٧٨/٢ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي ٩٢/٢ .

(٢) سورة المائدة آية رقم (١٠٦) .

(٣) سورة المائدة جزء من آية رقم (١٠٦) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٧/٢ .

(٥) سورة التوبة آية رقم (٥) .

وجه الدلالة :

تدل الآية الكريمة على أن الحصر وهو المنع من التصرف ما هو إلا معنى السجن المراد فيدل على جواز السجن [1].

والدليل على مشروعية اتخاذ السجن من السنة :

أحاديث كثيرة منها ما يلي :

١- ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ **رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: " لَيُّ الْوَاجِدِ[2] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)** قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُحِلُّ عِرْضُهُ يُغَلَّظُ لَهُ وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَه "[3].

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرا على القضاء تأديبا له وتشديدا عليه لا إذا لم يكن قادرا لقوله : **(لَيُّ الْوَاجِدِ)** فإنه يدل على أن المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته[4] .

٢- ما روي عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ " رواه أبو داود[5] والترمذي[6]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٧/٢ .

(٢) لي الواجد : مطل القادر على قضاء دينه . نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٧/٥ ، عون المعبود شرح سنن أبو داود /٤٦ ط دار الفكر : ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره ٣ /٣١٣ رقم (٣٦٢٨) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٧/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره ٣ /٣١٤ رقم (٣٦٣٠) .

(٦) أخرجه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح كتاب الديات باب ما جاء في حبس التهمة ٢٠/٤ رقم (١٤١٧) قَالَ: أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بَهْزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ .

٣- ما روي عن النَّبِيَّ ﷺ " **أنه حَبَسَ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا[1] لَهُ فِي عَبْدٍ فِي قِيمَةِ الْبَاقِي**) . وروى الْبَيْهَقِيّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِجْلَزٍ " أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، " **فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غَنِيمَةً لَهُ**) (٢).

وجه الدلالة :

يدل الحديثان على جواز الحبس لمن يستحقه[٣] وأنه من أحكام الشرع[٤].

وأما الإجماع :

فقد ثبت عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أنهم اتخذوا سجونا ومن ذلك :

١- فقد ثبت عن عمر ﷺ أنه كان له سجن ، وأنه سجن الحطيئة على الهجو ، وسجن صبيغا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن ، وأمره للناس بالتفقه في ذلك ، وضربه مرة بعد مرة ، ونفاه إلى العراق ، وقيل إلى البصرة ، وكتب أن لا يجالسه أحد . قال المحدث: فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه ، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته ، فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس .

---

(١) الشقص : الجزء من الشيء . المغرب للمطرزي صـ٢٥٥ .

(٢) أخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٠/٣ كتاب التفليس رقم (١٢٤٩) وقال: وهذا منقطع .

(٣) نيل الأوطار ٣٤٩/٨ .

(٤) تحفة الأحوذي ٣٢٩/٤ .

٢- وسجن عثمان ﷺ صابئ بن حارث ، وكان من لصوص بني تميم وقتالهم حتى مات في الحبس .

٣- وسجن علي بن أبي طالب- ﷺ - في الكوفة.

٤- وسجن عبد الله بن الزبير بمكة ، وسجن أيضا في سجن عارم محمد بن **الحنيفة** إذ امتنع من بيعته [١].

وقد جاء في التبيين : (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ؛ فَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله تعالى عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ إلَّا أَنَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله تعالى عنهم لَمْ يَكُنْ سِجْنٌ وَكَانَ يُحْبَسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالدِّهْلِيزِ [٢]، وَبِالرُّبُطِ)[٣].

واما المعقول :

فلأن الحاجة تدعو إلى إقرار الحبس ، للكشف عن المتهم . ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم ، الذين يسعون في الأرض فسادا ويعتادون ذلك ، أو يعرف منهم ، ولم يرتكبوا ما يوجب الحد والقصاص .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا على عدم مشروعية السجن بتأويل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٤] ، أن السجن من العقوبات البليغة ، لأنه سبحانه وتعالى

---

(١) معين الحكام للطرابلسي صـ ١٩٧. .

(٢) الدِّهْلِيزُ: الْمَدْخَلُ إلَى الدَّارِ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَالْجَمْعُ الدَّهَالِيزُ . المصباح المنير صـ٢٠١.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٩/٤، وما بعدها .

(٤) سورة يوسف جزء من آية رقم(٢٥).

قرنه مع العذاب الأليم ، وقد وعد يوسف – عليه السلام – الانطلاق من السجن إحسانا إليه في قوله: ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنْ السِّجْنِ ﴾ (١)

ولا شك أن السجن الطويل عذاب . وقد حكى الله تعالى عن فرعون إذ أوعد موسى ﴿ لَأَجْعَلَنَّكَ مِنْ الْمَسْجُونِينَ ﴾(٢) .

ولما استخلف **مروان بن الحكم** ابنه على بعض المواضع ، أوصاه أن لا يعاقب في حين الغضب ، وحضه على أن يسجن حتى يسكن غضبه ثم يرى رأيه ، وكان يقول : إن أول من اتخذ السجن كان حليما ، ولم يرد مروان طول السجن ، وإنما أراد السجن الخفيف حتى يسكن غضبه(٣) .

واستدلوا بالسنة :

بما روي عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : (أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلَا مَنْزِلًا بِضَجْنَانَ(٤) مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ ، وَعِنْدَهَا نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ مَعَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ ، فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ قَدْ أَضَلُّوا بَعِيرَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ فَاتَّهَمُوا بِهِمَا الْغِفَارِيِّينَ ، فَأَقْبَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرُوا أَمْرَهُمْ ، فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيِّينَ ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : اذْهَبْ فَالْتَمِسْ ؟ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ بِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِ الْغِفَارِيِّينَ – حَسِبْتُ أَنَّهُ الْمَحْبُوسُ – اسْتَغْفِرْ لِي ؟ فَقَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَكَ وَقَتَلَكَ فِي سَبِيلِهِ ، قَالَ : فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ)(٥) .

---

(١) سورة يوسف جزء من آية رقم(١٠٠).

(٢) سورة الشعراء جزء من آية رقم(٢٩).

(٣) تبصرة الحكام ٣٠٩/٢ .

(٤) ضجنان : موضع جبل بين مكة والمدينة . طرح التثريب للعراقي ٣٢٢/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب اللقطة –باب التهمة ج ١٠ / ٢١٦ رقم (١٨٨٩٢).

وقالوا في وجه الدلالة :

في الحديث دليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله ﷺ من ذلك[1]

ونوقش ذلك : بأن حديث عراك : مرسل [2].

واستدلوا بالآثر :

بما روي عن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ (أَنْكَرَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُصَفَّدَ أَحَدٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ)[3] .

وقالوا في وجه الدلالة :

إن إنكار عمر ﷺ أن يصفد[4] أحدًا بغير بينة أي أن يحبس أحد بغير بينة دليل على عدم اتخاذ السجن [5].

---

(١) المحلى ٢٥/١٢ .

(٢) المحلى ٢٥/١٢ .

(٣) جزء من أثر تكملته (: سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَامِرٍ قَالَ : انْطَلَقْت فِي رَكْبٍ حَتَّى إذَا جِئْنَا ذَا الْمَرْوَةِ سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِي ، وَمَعَنَا رَجُلٌ مُتَّهَمٌ ، فَقَالَ أَصْحَابِي : يَا فُلَانُ اُرْدُدْ عَلَيْهِ عَيْبَتَهُ ؟ فَقَالَ : مَا أَخَذْتهَا : فَرَجَعْت إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْته ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَعَدَدْتهمْ ، فَقَالَ : أَظُنُّهَا صَاحِبُهَا لِلَّذِي أَتَّهِمُ ؟ فَقُلْت : لَقَدْ أَرَدْت يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ مُصَفَّدًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَأْتِي بِهِ مَصْفُودًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، لَا أَكْتُبُ لَك فِيهَا ، وَلَا أَسْأَلُك عَنْهَا ، وَغَضِبَ وَمَا كَتَبَ لِي فِيهَا ، وَلَا سَأَلَ عَنْهَا ، فَأَنْكَرَ عُمَرُ – رضي الله عنه – أَنْ يُصَفَّدَ أَحَدٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) أورده ابن حزم في المحلى ٢٥/١٢ .

(٤) يصفد : الصفد الشد والإيثاق من حد ضرب بتسكين الفاء في المصدر فإذا فتحها فهو اسم الوثاق بفتح الواو والكسر لغة فيه وهو ما يوثق به قال الله تعالى ﴿مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ –سورة ابراهيم جزء من آية رقم (٤٩) – وهي جمع صفد والتسيير تفعيل من السير والغل ما يشد به اليد إلى العنق والتجريد الإعراء عن الثياب أي لا يفعل هذه الأشياء بأصحاب الجنايات . طلبة الطلبة للنسفي صـ ١٤٣.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٩/٤، وما بعدها .

ثم قال ابن حزم : " إِذْ لَمْ يَبْقَ لِمَنْ رَأَى السِّجْنَ حُجَّةٌ ، فَالْوَاجِبُ طَلَبُ الْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْآخَرِ ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ بِسَجْنِهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا لَمْ يَصِحَّ قَبْلَهُ شَيْءٌ ، أَوْ يَكُونَ قَدْ صَحَّ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِنْ الشَّرِّ ، فَإِنْ كَانَ مُتَّهَمًا بِقَتْلٍ ، أَوْ زِنًا ، أَوْ سَرِقَةٍ ، أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : فَلَا يَحِلُّ سَجْنُهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ **﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا﴾** (١) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)** (٢) وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَّهَمُونَ بِالْكُفْرِ - وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ - فَمَا حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَحَدًا "(٣)

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة أرى أن اتفاق جمهور الفقهاء وما بينته لهم من أدلة على مشروعية السجن والردود على ابن حزم ومن وافقه تبين لي أن ابن حزم -رحمه الله- ومن وافقه من المعاصرين الذين أنكروا مشروعية السجن هذا قول مردود عليهم لما يلي :

- لأن النظر السليم للمسألة ينتهي إلى القول بأن هذا الفريق نازع في مشروعية المؤسسات العقابية المغلقة ، تأسيسًا على ما تقدم من أنه لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته من بعده مثل هذا المحبس ، إذ (أن أول من اتخذ مكانا أعد لهذا الغرض هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين اشترى بمكة دارا من صفوان بن أمية وجعلها محبسًا يحبس فيها)(٤) أما مشروعية الحبس

---

(١) سورة النجم جزء من آية رقم (٢٨) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج ٥ /١٩٧٥ رقم (٤٨٤٩) .

(٣) المحلى ٢٥/١٢ .

(٤) الطرق الحكمية ص ٩٠ ، تبصرة الحكام٢/٢١٠ .

ذاته فلا نعلم أن أحدًا من الفقهاء نازع فيها ، حيث أن الفريق الذي منع من تخصيص موضع للحبس صرح بأن للإمام أن يعوقه (أي المتهم أو المحكوم عليه) بمكان من الأمكنة ، أو يقام عليه حافظ – وهو الذي يسمى الترسيم – أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ

والحبس الذي بمعنى الملازمة لا يأتي إلا في حبس المدين أو من لم يثبت عليه التهمة بعد فيأمر القاضي الدائن بملازمة مدينه إكراها له على سداد الدين أو ارتقاب لبينة قريبة ، والأصل في شرعية الملازمة هو ضمان حضور الخصم إلى مجلس القضاء ، ومن الملازمة أن يكون الحبس في منزل المحبوس وسكنه وهو يقابل التعبير في عصرنا بتحديد محل الإقامة كما يكون بوضع الجاني أو المدين في السجن .

- ولأنه لم يكن للسجن معالم خاصة في الإسلام ، ولم يكن هناك حبس معد للخصوم[1] ، وإنما ترك تحديد معالمه وفقاً لتطور الإنسان واتساع العمران وانحسار الإيمان من القلوب وانعدام مراقبة الله جريا وراء المادة والمادية .

ففي عصر الرسالة كان الحبس في المسجد كما سبق أن بينت من حبسه ﷺ من أنه حبس رجلا في تهمة ، أو الربط في سارية المسجد وكان هذا الفعل كافياً في امتثال هذا الرجل واحتباس نفسه وجسده حيث وضعه الرسول ﷺ ، فلا يخطر ببال هذا المسجون الخروج على حكم الرسول فلم إذاً السجن والسجان وقتئذ وجرى هذا أيضاً في عهد أبي بكر حتى اتخذ مكان للسجن في عهد عمر رضي الله عنه . وعندما بدأ العهد الأموي اتخذوا أماكن للسجن ، وكان للولاة سجن وللقضاة سجن ، وكما هو معروف فقد نزل هذا العقاب بعدد

---

(١) الطرق الحكمية ص ٩٠ .

من الفقهاء المجتهدين أصحاب المذاهب كالامام أبي حنيفة ، والإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن [1].

- وإذا كانت الشريعة الغراء قد أجازت الحبس عقابا فإنها بقواعدها العامة قد أحاطت هذا العقاب بما أحيط به غيره من وجوب الرفق والامتناع عن إيذاء المسجون ومن هذه القواعد :

- ما روي عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[2] وهو من قواعد الإسلام فالله سبحانه وتعالى كتب الإحسان على كل شيء وأمرنا أن نحسن كل شيء حتى العقوبات فإذا كانت عقوبة القتل فالإحسان أن يستعمل السلاح الذي ينهي حياة الجاني قصاصا دون تعذيب له.

وإذا كان القصاص في عضو أو جزء عضو فإن المتتبع لأقوال الفقهاء في شروط تنفيذ العقوبة بالقطع قصاصاً يترأى له عيانا تصويرهم حرص الإسلام على تحقيق العدالة في المماثلة [3] مع الرحمة في المعاملة فشرع الله عقابا ورحمة ، حزم وعزم ، اصلاح وتهذيب وتأديب توقف به الجرائم.

---

(١) بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة فضيلة الإمام الأكبر / الشيخ جاد الحق على جاد الحق ج٥/٢٨٩.- الأزهر الشريف الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة صـ٨٠٩ ح رقم (١٩٥٥) .

(٣) لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لوجوب القصاص في الجناية على ما دون النفس توافر التماثل بين محل الجناية ، ومحل القصاص ، فلا يؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد ؛ لأن غير اليد ليس من جنسها ، فلم يكن مثلا لها ، إذ التجانس شرط للمماثلة ، وكذا الرجل ، والإصبع ، والعين ، والأنف ونحوها . وكذا لا تؤخذ الأصابع إلا بمثلها ، فلا تؤخذ الإبهام إلا بالإبهام ، ولا السبابة إلا بالسبابة ،=

الحكمة من مشروعية الحبس :

يقول ابن العربي " إن الحبس أصل من أصول الحكومة ، وحكم من أحكام الدين ؟ فإن الحقوق المتوجهة على قسمين : منها ما يصح استيفاؤه معجلا ، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا فإن خلي من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق وتوي ، فلم يكن بد من التوثق منه ، فإما بعوض عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه ؛ وهي المسمى رهنا ، وهو الأولى والأوكد ؛ وإما شخص ينوب منابه في المطالبة والذمة ، وهو قول الأول ؛ لأنه يجوز أن يغيب كغيبته ، ويتعذر وجوده كتعذره ، ولكن لا يملك أكثر من هذا . فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه ، حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق ؛ فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلا، لم يبق إلا التوثق بسجنه ؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن" (١).

المطلب الثالث

حجم المشكلة

يؤدي تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلى انقطاع العلاقة بين النزيل وبين المجتمع الخارجي طول فترة تنفيذ العقوبة عليه . وهذا يؤدي إلى آثار سيئة

=وهكذا في الباقي ؛ لأن منافع الأصابع مختلفة ، فكانت كالأجناس المختلفة . وكذلك لا تؤخذ اليمين باليسار في كل ما انقسم إلى يمين ويسار ، كاليدين والرجلين ، والأذنين والمنخرين وغيرها . وكذلك في الأسنان لا تؤخذ الثنية إلا بالثنية لاختلاف منافعها ، فإن بعضها قواطع ، وبعضها ضواحك ، واختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين ، ولا مماثلة عند اختلاف الجنس ، وكذلك الحكم في الأعلى والأسفل من الأسنان للتفاوت بين الأعلى والأسفل ، وهو الحكم في كل ما انقسم إلى أعلى وأسفل . بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٥٣. مغني المحتاج ٢٦١/٥ ،المغني ٢٥٤/٨ ، كشاف القناع ٥٥٤/٥. شرائع الاسلام للحلي ٢١٩/٤.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤١/٢وما بعدها .

نفسية وصحية واجتماعية . فالسجن يحول دون إشباع السجين لحاجاته الطبيعية كقضائه وطره من أهله ، وهو أمر طبيعي في الإنسان ، خاصة إذا كان معظم المسجونين في متوسط العمر وفي حالة صحية تتيح لهم مباشرة العلاقات الحميمة مع زوجاتهم على نحو دوري ومنتظم ، وهم في الغالب قد اعتادوا ذلك قبل دخولهم في المؤسسة العقابية ، وبعضهم ممن عاش حياة فاسدة قد اعتاد على مباشرة الصلات الجنسية بافراط ، فيكون الحرمان المطلق شديد الوطأة عليه ، ولذلك كان انتشار الشذوذ الجنسي لا تكمن فقط في ذات الشذوذ ، وما يرتبط به من مضار ولكن الوجه الأساسي في هذه الخطورة يكمن في أن من اعتاده يجد فيه الإشباع الجنسي الكامل ، ومن ثم فإنه ينصرف عن الصلات الجنسية الطبيعية [١].

ويعاني السجين من الحرمان الجنسي المترتب على عزلته ومنعه من الحياة الجنسية المشروعة ومن المعتقد أن نسبة كبيرة من السجناء من الجنسين يتحولون إلى الجنسية المثلية نتيجة حياتهم في تجمع يحتوي على جنس واحد فقط خاصة في حالة السجن لمدة طويلة، وقد يتم هذا نتيجة لإغواء المصابين بالجنسية المثلية قبل سجنهم لغيرهم من السجناء، أو إكراههم -أحياناً- على ذلك، وتتراوح نسبة الجنسية المثلية **في السجون ٣٠% إلى ٨٥%** [٢]. والنظام السائد في السجون المصرية هو النظام الجمعي بكل ما يحمله من مخاطر

---

(١) النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة د/ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي تحت اشراف د/ زكريا البري والدكتور مأمون سلامة جامعة القاهرة سنة ١٩٧٦م صـ ٥٣٦.

(٢) بيئة السجن في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه د/ حسن عيسى ص٨٠ - ثبت كامل لأبحاث الندوة العلمية الأولى" السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية " المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م - المطابع الأهلية للأوفست الرياض .

وأضرار ، ولذلك ليس غريبا أن ينتشر الشذوذ الجنسي بين النزلاء ، خاصة إذا عرفنا أن ٥٩،١% من عدد المسجونين في سنة ١٩٧٢ أقل من ٣٠ سنة ، وأن الذين تتراوح أعمارهم بين ٣١ إلى ٤٠ سنة نسبتهم ٣٢% من عدد المسجونين. وكل هؤلاء قادرون على ممارسة الاتصال الجنسي ، وحرمانهم منه يدفعهم إلى الانحراف ، بما يترتب من مخاطر نفسية وأخلاقية واجتماعية وكلها مفسدة للإنسان وعائق في سبيل استواء سلوكه[١] .

وقد ذكر دكتور عبد الله عبد الغني غانم في كتابه مجتمع السجن " قد أحصى بعض المرشدين عدد المعروفين بممارسة مثل هذه العلاقات بالدور الذي يقيم به باثنى عشرة حالة ، في الوقت الذي يضم فيه هذا الدور ستون نزيلا بحيث أن نسبة هذا النوع من العلاقات بهذا الدور بلغت ٢٠% .وقد أوضح المرشدون أن هذه النسبة تزداد في عنبر التخزين[٢] .

* *

(١) النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة د/ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة سنة ١٩٧٦م ص ٥٤٨.

(٢) وعنبر التخزين : هو العنبر الذي يضم نزلاء غير مكلفين بأي عمل ويتراوح عددهم ٥٠٠-٦٠٠ نزيل وهم لا يقومون بأي نشاط . مجتمع السجن دراسة أنثروبولوجية تأليف د/ عبد الله عبد الغني غانم ١٩٨٥م المكتب الجامعي الحديث الأسكندرية ص٢٣٥.

المبحث الثاني

خلوة السجين بزوجته بين القانونين والفقهاء

****

المطلب الأول

الرأي القانوني في الخلوة الشرعية للسجين .

تؤكد المواثيق والعهود الدولية والتي وقعت وصدقت عليها مصر وصارت أحكامها جزءًا لا يتجزأ من التشريع الوطني على حق السجناء في الاتصال بالعالم الخارجي باعتباره جزءًا من الإصلاح الاجتماعي، لكون عزلة المسجون ومنعه من الاطمئنان على أسرته لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى إصلاحه أو يساعد في تأهيله اجتماعيا ونفسيا [1].

وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وصادقت عليه مصر في المادة رقم (١٠) على أن يعامل الأشخاص المتهمين معاملة حسنة عن الأشخاص المذنبين إلا في ظروف استثنائية ، ويكون المتهمون محل معاملة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مذنبين .

كما نص على " أنه يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع أسسهم ومركزهم القانوني .

كما نص على " أنه يجب علي الدول الأطراف فيه أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين ووجباتهما لدى التزوج وخلال قيام

---

(١) موقع المنظمة المصرية لحقوق الانسان " حالة حقوق الانسان في مصر " لسنة ٢٠٠٣.

الزواج ولدى انحلاله ...." وعليه فإن المعاشرة الزوجية واجب وحق في نفس الوقت ، فهي حق للسجين وواجب عليه[1].

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨ تنص المادة (١٢) على "أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته".

كما نصت المادة (١٦ فقرة ١) علي أنه للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزاوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرف أو الجنسية أو الدين ، كما جاء في الفقرة ٣ من نفس المادة " أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة [2].

وفي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المادة (٣٧) يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء

وفي المادة (٦١) ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل -على نقيض ذلك- على كونهم يظلون جزءا منه. كما أكد على وجوب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع

---

(١) تقنين الخلوة الشرعية في ظل السياسات الاصلاحية داخل السجون المصرية إعداد / شيماء حسن وهاجر على – مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية صـ٧ .

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك١٩٩٣م ، تقنين الخلوة ص٨.

كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته [1].

أما الدستور المصري فنصت المادة (٧١) منه على ضرروة "إبلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون". وتؤكد ذلك المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ وقد رصدت المنظمة بعض الانتهكات في السجون بما يتعلق بالاتصال بالعالم الخارجي ما يلي:

١- إجراء الزيارة من خلال فاصل بين النزيل وأسرته، وهي عبارة عن سلك مزدوج يقف المعتقل خلفه وأسرته وراء السلك الآخر، والمسافة بين السلكين حوالي ١٢٠ سم.

٢- قصر مدة الزيارة، فبرغم ما تنص عليه المادة (٧١) من قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ الخاص باللائحة الداخلية للسجون على أن مدة الزيارة ربع ساعة لكل من المحكوم عليه بالحبس البسيط ومودع بسجن عمومي أو المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن، أما المحكوم عليه بالحبس البسيط ومودع بالسجون المركزية فمدة الزيارة نصف ساعة (المادة ٤٠ من القرار ١٩٥٤ لسنة ١٩٧١)، فإن مدة الزيارة المسموح بها للسجناء من الناحية الواقعية لا تتعدى عشر دقائق.

---

(١) مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادر عن المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة سنة ١٩٦٥م طبع بطابع دار النشر للجامعات المصرية علاء الدين الشيتي وشركاه ٤١ش شريف القاهرة ص ٢٤.

٣- الأجواء والظروف غير الملائمة التي تتم في ظلها الزيارة بسبب السلطة التقديرية التي تمنحها لائحة السجون لإدارة السجن في تحديد وتنظيم أماكن الزيارة وغير ذلك، حيث تجرى في جو من الضجيج والصخب؛ وهو ما قد يؤدي إلى عدم سماع الأسرة الحديث بينها وبين المعتقل " .

وقد صدر عن المجلس القومي لحقوق الانسان في تقريره السنوي الخامس سنة ٢٠٠٨ ما يؤكد المطالبة بتحسين أحوال السجناء وتيسير الاتصال بذويهم والمدافعين عنهم والنظر إلى ذلك كله على أنه حق دستوري وليس منة " (١) .

وقد تم إلغاء حاجز الأسلاك بين المحكوم عليهم وذويهم أثناء الزيارة فقد أصدر السيد الوزير قرارًا بالموافقة على إتمام زيارة المحكوم عليهم - حسني السير والسلوك لذويهم بدون حواجز فاصلة بينهم وأهلهم (زيارة التواصل) ، إمعانًا في مراعاة شعورهم وصون كرامتهم ، وتمشيًا مع الاتجاه العالمي المنادى بالنهوض برعاية السجناء وحماية حقوقهم وهو الأمر الذي لاقى قبولًا كبيرًا لدى الرأي العام والسجناء ورحبت به منظمات حقوق الإنسان، وفي مقدمتها المجلس القومي لحقوق الإنسان وقد بدأ التنفيذ اعتبارًا من منتصف شهر سبتمبر ٢٠٠٤(٢) .

وبذلك يتضح أن المواثيق الدولية والدستور المصري خلا صراحة من حق الخلوة الشرعية للسجين واكتفت بالنص على الحق في الزيارة والتراسل والتعليم وغيره .

---

(١) تقرير المجلس القومي لحقوق الانسان الصادر في ٢٠٠٩/٥/٦م

(٢) على موقع وزارة الداخلية المصري قطاع السجون .

وقد طالب الدكتور حمدي السيد - نقيب الأطباء المصريين ورئيس اللجنة الصحية بمجلس الشعب_ بتطبيق الخلوة الشرعية في السجون المصرية بمجلس الشعب المصري ؛ لمواجهة الأمراض التي باتت تهدد آلاف المساجين وأبرزها الإيدز، بسبب انتشار الممارسات الجنسية أو الشاذة بينهم.. ذكورًا إناثًا.

وقد جاءت مطالبة د. حمدي السيد عند أخذ الرأي الطبي في الخلوة الشرعية للسجون [1].

المطلب الثاني

رأي الفقهاء في الخلوة الشرعية للسجين

الفرع الأول : تمكين الزوج المحبوس من وطء زوجته

اختلف الفقهاء في تمكين الزوج المحبوس من زوجته لقضاء حقهما الشرعي إلى عدة أقوال:

القول الأول :

ذهب سحنون من المالكية[2] والشافعية في قول[3] وافقهم الإباضية[4] إلى : عدم تمكين الزوج المحبوس من دخول امرأته عليه في الحبس وإن كان مسجونًا في حقها .

---

(١) في مقابلة شخصية مع النقيب يوم ٢٠٠٩/٧/١٤.

(٢) تبصرة الحكام ٢٠٥/٢ .المنتقى شرح الموطأ ٨٨/٥.

(٣) حاشية البجرمي ٤١٩/٢.أسنى المطالب ١٨٩/٢.

(٤) شرح كتاب النيل ٤٨٩/١٣ .

فقد جاء في المنتقى[١]:

(والمسجون في دين امرأته أو غيرها ليس له أن تكون معه امرأته، ولا أن تدخل عليه لأنه سجن لتضييق عليه فإذا لم تمنع لذته لم يضيق عليه قاله سحنون) .

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه :

- لأن المقصود من السجن التضييق، ولا تضيق عليه مع تمكينه من لذته[٢] .
- أن في قضاء شهوته إدخال اللذة والسرور عليه والراحة عليه والرفق به [٣].

نوقش ذلك :

بأنه ليس المقصود من قضاء حق كل واحد منهم إدخال الراحة عليه والرفق به، وإنما قصد بذلك استيفاء حق على كل واحد منهما ، فإذا وجب السجن عليهما لم يمنعا الاجتماع لأن التفريق ليس بمشروع [٤] .

القول الثاني :

ذهب أكثر الحنفية[٥] وبعض الشافعية[٦] ،وقول عند المالكية [٧] ، والزيدية[٨] وقول عند الإباضية [٩] إلى المسجون إذا احتاج إلى الجماع فلا بأس أن تدخل عليه امرأته أو جاريته فيطأها حيث لا يطلع عليه أحد فإن لم يجد مكانا خاليًا لا يجامع .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٨٨/٥.
(٢) تبصرة الحكام ٢٠٥/٢ .المنتقى شرح الموطأ ٨٨/٥.
(٣) المنتقى ٨٨/٥.
(٤) المنتقى ٨١/٥.
(٥) الجوهرة النيرة ٢٤٦/١، معين الحكام صـ١٩٧ " وهو الظاهر عندهم ".
(٦) حاشية البجرمي ٤١٩/٢.أسنى المطالب ١٨٩/٢.
(٧) المنتقى ٨٨/٥.
(٨) البحر الزخار لابن المرتضى ١٣٨،١٣٩/٦.
(٩) شرح كتاب النيل ٤٨٩/١٣ .

فقد جاء في معين الحكام[1] : (**لَوْ احْتَاجَ إلَى الْجِمَاعِ نُدْخِلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ حَتَّى يُجَامِعَهَا ، لَكِنْ فِي مَوْضِعٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا خَالِيًا لَا يُجَامِعُ**) .

وجاء في الجوهرة النيرة نقلا عن النهاية : (إذَا طَلَبَ الْمَحْبُوسُ امْرَأَتَهُ ، أَوْ أَمَتَهُ إلَى فِرَاشِهِ فِي الْحَبْسِ لَمْ يُمْنَعْ إنْ كَانَ فِي الْحَبْسِ مَوْضِعٌ خَالٍ فَإِنْ امْتَنَعَتْ الزَّوْجَةُ لَمْ تُجْبَرْ ، وَإِنْ امْتَنَعَتْ الْأَمَةُ أُجْبِرَتْ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تَمْتَنِعَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى وَالزَّوْجَةُ الْأَمَةُ تُجْبَرُ إذَا رَضِيَ سَيِّدُهَا) [2]

وجاء: (وَقِيلَ : يَتْرُكُونَهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ) [3]

وزاد بعض المالكية : أن المحبوس لا يمنع من الاستمتاع بزوجته في مكان لا يطلع عليه أحد إذا حبس بحقها ؛ لأنها إذا شاءت لم تحبسه ، فلا تفوت عليه حقه في الوطء .

واستدلوا على ذلك بالقياس وهو:

إذا كان الشارع الحكيم قد كفل للسجين قضاء شهوة البطن فمن ذلك الباب قضاء شهوة الفرج لأنها معتبرة بقضاء أختها.

ونوقش ذلك :

بأنه يمنع من الجماع بخلاف الأكل [4].

واستدلوا بالمعقول من وجوه :

---

(١) معين الحكام صـ١٩٧ .

(٢) الجوهرة النيرة ٢٤٦/١ .

(٣) شرح كتاب النيل ٤٨٩/١٣ .

(٤) معين الحكام صـ١٩٧ .

- أن هناك مصلحة لذلك وهو صيانتهما من الفجور[١].
- ولأنه لا موجب لسقوط حقه [٢].

القول الثالث :

ذهب بعض الشافعية[٣] وابن المرتضى[٤] ، إلى أن تمكين المحبوس من وطء زوجته حق من حقوقه المشروعة، ولكنه مشروط برأي القاضي في المصلحة .

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ما أمكن يتضح لي- والله تعالى أعلى وأعلم- أن الرأي الراجح هو القول بأن قضاء الرجل المحبوس حاجته المشروعة من زوجته مع توافر الأسباب الممكنة له من قضاء هذا الأمر وتأمينه بالقدر الذي يجعلهما آمنين مطمئنين بأن يجهز لهما مكان آمن في مواعيد ثابتة بإذن ولي الأمر في ذلك فيه فوائد عظيمة للفرد المحبوس وذويه ومجتمعه .

وقد أكد ذلك :

١- فتوى الدكتور نصر فريد واصل بقوله : " إن السجن عقوبة شخصية وليس عقوبة جماعية لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [٥] أي أن العقوبة لا تنتقل إلى شخص آخر كما أنه من حق زوجة المسجون ألا تحرم

---

(١) الجوهرة النيرة ٢٤٦/١، معين الحكام صـ١٩٧ .

(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ١٣٨،١٣٩/٦.

(٣) أسنى المطالب ١٨٩/٢

(٤) البحر الزخار لابن المرتضى ١٣٨،١٣٩/٦..

(٥) سورة فاطر جزء من آية رقم (١٨) .

من الحقوق الزوجية الخاصة؛ لأن الحياة الزوجية إذا استمرت بين الزوجين ولم تطلب الزوجة الطلاق بعد دخول زوجها السجن فمن المفروض أن تكون هناك حقوق زوجية شخصية خاصة بين الزوجين ــ أي المعاشرة الزوجية ــ حفاظًا على الأسرة والأبناء و أن الخلوة الشرعية بين المسجون وزوجته ليست نوعًا من الترفيه، بل هي واجب مثلها مثل الصلاة؛ لأن العلاقات الزوجية عبادة كالصلاة والزكاة، وقمة العبادة هي ارتباط العلاقة الزوجية بما يحقق الغرض منها؛ وهو بناء أسرة سليمة اجتماعيا ووجود النسل الصالح .

٢- و د/ محمد فؤاد شاكر[١] : إن الإسلام جعل السجن تهذيبا وتقوية للمسجونين على ترك ما ألفوه من مخالفات ومعاصى ، ولكنه في نفس الوقت حرص على ألا يكون السجن سببا من أسباب انحراف السجين عن المنهج السوي لاحتياجه إلى إشباع غرائزه فيما أحله الله له ، أو زيارة ذويه له أو مشاركتهم مناسبات ذات أهمية خاصة ، لأن ذلك ينزع ربقة الغضب من السجين على مجتمعه ويجعله يتشوق إلى الخروج من السجن إلى العالم الخارجي وما يستلزمه ذلك من التزام وحسن سلوك .

- ولأن المعاملة الإنسانية للسجناء وتمكينهم من الاقتراب من مجتمعهم وذويهم " والخلوة الشرعية" للمتزوجين ، إنما ذلك كله يربي لديهم شعور الولاء للمجتمع واحترامه ، وربما يسهم ذلك في توبة المذنب نهائيا ، ويخرج من السجن إنسانا سويا مقبلا على الحياة .

---

(١) أستاذ الدراسات الاسلامية بجامعة عين شمس في رأيه المبلغ لجريدة الأهرام المصرية بتاريخ الأحد ٤ من ذي القعدة ١٤٢٩ه – ٢من نوفمبر ٢٠٠٨م السنة ١٣٣- العدد ٤٤٥٢٦ص ٣٢ باب فكر ديني تحت عنوان " العقوبة تهذيب وليست تدمير " الخلوة الشرعية " حق للمسجونين . كتبه عصام هاشم .

- وينبغي للقائمين على إدارة السجون تقنين " الخلوة الشرعية " لجميع المسجونين سواء بسواء ، لا أن يتم ذلك بشكل عشوائي أو انتقائي فكما فرضت العقوبة على الجميع فيجب أن تكون الخلوة أيضًا للجميع . فضلا عن أن الخلوة الشرعية ليست حقًا للسجين فقط، بل أيضا حق لزوجته التي خارج السجن ، فلا يجوز حرمانها من هذا الحق ، لأن الإسلام لا يعرف العقوبة المزدوجة ، كما نأمل أن تكون هذه الخلوة محاولة رشيدة لتقوية الزوجة لتحفظ بأمانها وعفتها في غياب زوجها وتتجنب الوقوع في بؤر الانحراف والضياع .

الفرع الثاني : حكم تمكين الزوج من زوجته المسجونة :

وإذا كانت الزوجة محبوسة فإن الرملي في فتاويه قال " (سُئِلَ) هَلْ يُمْنَعُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ الْمَحْبُوسَةِ مَعَ قَوْلِ الْأَذْرَعِيِّ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَالرَّجُلِ أَوْ لَا يُمْنَعُ كَمَا قَالَهُ الدَّمِيرِيُّ تُحْبَسُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَلَا تُمْنَعُ مِنْ إرْضَاعِ وَلَدِهَا فِي الْحَبْسِ وَيُمْنَعُ الزَّوْجُ عَنْهَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَابْنُ الرِّفْعَةِ قَالَ الشَّيْخُ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُمْنَعَ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهَا ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّ كَلَامَ الْمَاوَرْدِيِّ وَالرُّويَانِيِّ وَابْنِ الرِّفْعَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْعِ الْحَاكِمِ مِنْهُ إذَا اقْتَضَتْهُ الْمَصْلَحَةُ"[1] .

وعليه فإنه قد اختلف فيها فقهاء الشافعية ، وأرى أن الأصل في هذا أن للزوجة حقا في الوطء كما للزوج لعموم قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2] وهي تحتاج إليه كما يحتاج إليها ، ولعل ما يؤيد ذلك ما قرره الفقهاء من مشروعية طلب الزوجة الطلاق من زوجها المجبوب والعنين وهو ما أكده د. حسن أبو غدة في أحكام السجن [3] .

---

(١) ٢/١٨٣.
(٢) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٢٨).
(٣) أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام د/ حسن أبو غدة ص ٤٥٩.

الفرع الثالث : عدل الزوج السجين بين نسائه في المعاشرة [1] :

العدل بين الزوجات واجب لقوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [2] وليس مع الميل معروفاً ، وقد قال ابن قدامة في المغني " وَإِنْ حُبِسَ الزَّوْجُ ، فَأَحَبَّ الْقَسْمَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، بِأَنْ يَسْتَدْعِيَ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي لَيْلَتِهَا ، فَعَلَيْهِنَّ طَاعَتُهُ ، إنْ كَانَ ذَلِكَ سُكْنَى مِثْلِهِنَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، لَمْ تَلْزَمْهُنَّ إجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا . وَإِنْ أَطَعْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ ، وَلَا اسْتِدْعَاءُ بَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ ، كَمَا فِي غَيْرِ الْحَبْسِ "[3] وعلى ذلك فإن الزوج المحبوس يلزمه العدل بين نسائه ، وصورتها أن يستدعي كل واحدة في ليلتها إن كان ذلك ممكنا في السجن ، ولا يجوز له استدعاء بعضهن دون بعض ، وعليهن الإجابة إن كان ذلك سكنى مثلهن ، وإلا لم تلزمهن لأن عليهن في ذلك ضرر .

المطلب الثالث

سلطة ولي الأمر في تقييد خلوة السجين بزوجته.

إن الله سبحانه وتعالى من آياته خلق لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة بقوله "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً "[4] .وجعل حسن المعاشرة ودوام الألفة بين الزوجين والاستقرار النفسي والجسدي حقًا لكل منهما حيث قال " هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ "[5].

---

(١) العاشرة هي المخالطة ، المصباح المنير صـ٤١١ وشرعاً : هي ما يكون بين الزوجين من السكن والمودة والرحمة وحسن الصحبة مع أداء الحق بالرضا والبشاشة، والعدل في القسم والمبيت ونحو ذلك من الحقوق .

(٢) سورة النساء جزء من آية رقم (١٩) .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٣٤/٧.

(٤) سورة الروم جزء من آية رقم(٢١).

(٥) سورة البقرة جزء من آية رقم(١٨٧).

وعلى ذلك فإذا كان حق الزوجين في العلاقة الحميمة أمر كفله الشارع لهم بالاباحة بل يرقى إلى الوجوب إذا امتنع عنه الزوج فكيف إذا كان هناك مانع السجن أو الحبس لأحد الزوجين هل لولي الأمر سلطة في أن يمنع ذلك الحق أو يقيده ؟ وللإجابة على ذلك لابد أن أبين :

أولاً : ماهية السلطة وولي الأمر.

ثانيًا : ضوابط تقييد ولي الأمر للمباح .

أولاً : ماهية السلطة وولى الأمر

السلطة في اللغة : السلطة اسم من السلطان . والسلطان : الوالي ، وجمعه سلاطين . والسلطان : صاحب الحجة ، أو صاحب الشدة والحجة والسطوة والقدرة والبرهان ، أو صاحب القدرة . والسلطان : من السليط ، والسليط : ما يضاء به السرا ج .وسمي الخليفة سلطانًا لأنه ذو حجة بها تقتنع الرعية ، ولها تخضع . وسمي الوالي سلطانًا ، لما يتمتع به من شدة وحدة وسطوة [1] .

وقد ورد لفظ السلطان في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [2].

وقال المفسرون في تفسير قوله تعالى(سلطانا) فيه خمسة أقوال : الأول : قال ابن وهب : قال مالك : السلطان أمر الله في أرضه . الثاني : قال ابن عباس : السلطان الحجة . الثالث : قال الضحاك وغيره : السلطان إن شاء عفا ، وإن شاء قتل ، و إن شاء أخذ الدية ؛ قاله أشهب والشافعي . الرابع : السلطان طلبه حتى يدفع إليه . وهذه الأقوال متقاربة ، وإن كان بعضها أظهر من بعض ، أما طلبه حتى يدفع إليه فهو ابتداء الحق ، وآخره استيفاؤه ، وهو

---

(١) المصباح المنير ص ٢٨٥ .

(٢) سورة الإسراء جزء آية رقم (٣٣)

القول الخامس . وأمر الله هو حجة الخلق لعباده ، وعليهم ، والاستيفاء هو المنتهى ، وقد تداخلت ، وتقاربت ، وأوضحها قول مالك وأبي حنيفة : إنه أمر الله [١] .

وقوله تعالى : " سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا "[٢] والسلطان ههنا هو البرهان ، ويقال : إن أصل السلطان القوة ؛ فسلطان الملك قوته والسلطان الحجة لقوتها على قمع الباطل وقهر المبطل بها ، والتسليط على الشيء التقوية عليه مع الإغراء به[٣]

ومما سبق يتبين أن السلطان في القرآن الكريم يعني الصلاحية أو القوة الممنوحة أو المرخص بها من ذي الحق فيها والمؤيدة من الشارع ويمكن أن تعرف السلطة بهذا أيضًا [٤] .

وصاحب السلطة في موضوع الخلوة هو وزير الداخلية ويتبعه رئيس قطاع السجون .

ماهية ولي الأمر :

الولي في اللغة : يطلق على كل من ولي أمرًا وقام عليه فهو مولاه وجمع الولي أولياء فالولي من أسماء الله تعالى : والولي ضد العدو ، وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها [٥].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٧/٣.
(٢) سورة آل عمران آية رقم (١٥١) .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٧٥/٢ .
(٤) النظام السياسي في الاسلام د/ عبد العزيز الخياط ص ١٤٦ ط دار السلام القاهرة . شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام د/ صبحي عبده سعيد صـ ٩٤، ط مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة تأصيل وتطبيق د/ حمدي رجب عبد الغني حسن ص ١٠٧ وما بعدها ط مطبعة اللوتس بدمنهور .
(٥) لسان العرب لابن منظور ٤٩٢٠/٦، ١٠٥٨/٢ .

والأمر في اللغة يكون بمعنى طلب الفعل على طريق الاستعلاء وجمعه أوامر ، ويكون بمعنى الشأن والحال وجمعه أمور[١].

والأمر مصدر أمر يأمر أمرًا ، والإمارة والإمرة : الولاية يقال أمر على القوم يأمر من باب قتل فهو أمير[٢].

واصطلاحا الإمارة : رئاسة عامة في شئون الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وولي الأمر شرعًا : هو من يقوم بشأن المسلمين في أمر دينهم وجميع ما أدى إلى صلاحهم [٣].

ثانيا : ضوابط تقييد ولي الأمر للمباح :

ما هو المباح :

المباح لغة : مشتق من الإباحة وهي الإظهار والإعلان ومنه باح بسره إذا أظهر ، وقد يرد أيضًا بمعنى الاطلاق والإذن ، والبوح ظهور الشيء والمباح خلاف المحظور .والباحة النخل الكثير، وأباح الشيء وأباحه إذا جهر به والبوح الاختلاط في الأمر [٤].

والمباح عند الأصوليين : هو الأمر الذي خير الشارع بين فعله وتركه[٥]

---

(١) الكليات لأبي البقاء ١/ ٢٩٢، المعجم الوجيز صـ٢٤ .

(٢) المصباح المنير ص/٢٢.

(٣) المصباح المنير للفيومي صـ٢٢ ، تحرير الأحكام لابن جماعة صـ٤٨، نظرية الاباحة د/ محمد سلام مدكور ص٣٤١. .

(٤) المصباح المنير للفيومي ص٦٥ ،لسان العرب ٣٨٤/١، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٧٥/١ .

(٥) المستصفى للغزالي ص٥٣.

والمباح عند الفقهاء : هو ما خير المكلف بين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب [١]. أو هو ما استوى طرفاه [٢].

وأقول : إن سلطة ولي الأمر في عقوبات التعزير ليست مطلقة ، بل مقيدة بأمور استقاها الفقهاء من قواعد الشريعة العامة وهي:

- أن يكون الباعث على تحديد العقوبة وتقديرها حماية المصالح الإسلامية المقررة [٣].
- أن تكون العقوبة ذات قيمة فعالة في القضاء على الفساد دون إهدار لآدمية الفرد وكرامته .
- أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة لها .
- المساواة بين الناس في تطبيق العقوبة التعزيرية بحيث يسري حكمها على جميع من تساوت مراكزهم القانونية دون استثناء . وإذا كانت هذه العقوبة مفروضة في ذات العقوبة الحبس فإنها أيضًا واردة في الحبس أي السجن فلا يكون السجن لمجرد التعذيب ، بل لحماية المجتمع من الأشرار الذين يشكلون خطرا على الأموال والأعراض .

ولأن هدف سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية حماية المصالح العامة وحماية الفضيلة ودفع الفساد ، ومن أجل ذلك فإن العقوبات الشرعية يستتبع توقيعها :

أولاً- الزجر : بمعنى الردع ومنع الجناة من العودة إلى ارتكاب الجريمة وكذلك منع الغير من اقتراف ذات الجرم ، وهذا يتمثل في الحدود الشرعية .

---

(١) الجوهرة النيرة للعبادي ٢/٢٨١.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٩٦.

(٣) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/٣٨٩.

ثانيًا – تحقيق العدالة : إذ إن العقوبة تنزل بالجاني لما تراه الجماعة المجني عليها ومقابلا لذات الجرم ، فتهدأ النفوس ، وتطهر نفس المجرم ، ويعود إلى الاستقامة مقلعًا عن جريمته ، وذلك لأن إصلاح ذات الإنسان المنحرف المرتكب للخطيئة أهم أغراض العقاب في الشريعة الإسلامية [١].

وإذا نظرنا إلى منع السجين من حقه الشرعي فإن ذلك الأمر خارج عن العقوبة المقررة عليه ، والشريعة الإسلامية لا تقول بازدواجية العقوبة بل إن العقوبة شخصية غير متعدية ألم تر قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [٢].

وقوله ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [٣] .

ولكن إذا رأى ولي الأمر منع ذلك الحق عن السجين لمصلحة فهل له ذلك ؟ إن الشريعة الإسلامية قد جعلت تقييد ولي الأمر للمباح ليس تبع التشهي والهوى وإنما جعلت تصرفه وفق ضوابط معينة وهي :

الضابط الأول : أن يكون تقييد المباح في الأحكام التي تقبل التغيير.

الضابط الثاني : أن يكون تقييد المباح مستندًا إلى أصول شرعية

الضابط الثالث : أن يكون تقييد المباح ، مبنيًا على النظر في مآلات الأفعال وبما يتفق مع مقصود الشارع [٤].

الضابط الرابع : أن يكون تصرف الإمام منوط بالمصلحة [٥].

---

(١) بحوث وفتاوى إسلامية ٥/٢٨٠، التشريع الجنائي ١/٣٨٩.

(٢) سورة الأنعام جزء من آية رقم (١٦٤) .

(٣) سورة الطور جزء من آية رقم (٢١) .

(٤) الموافقات للشاطبي ٤/١٩٥ وما بعدها ، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح صـ١٣١.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٢٤، الأشباه للسيوطي ١/٢٦٩. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٣٠٩ .

الضابط الخامس : الموازنة بين المصالح بعضها وبعض وبين المفاسد بعضها وبعض وبين المصالح والمفاسد [١]..

الضابط السادس : الإلتزام بمراعاة فقه الواقع في إطار مقررات الشريعة الإسلامية [٢].

ومن خلال تلك الضوابط فإنه وإن جاز لوزير الداخلية تقدير مصلحة المنع نظرًا لصعوبة الأمر ، وتكلفته ، إلا أن فوائد تطبيقه أكثر من مصلحة منعه وهو ما سيظهر في فوائد تطبيق برنامج الخلوة الشرعية للسجين .

* *

(١) المصلحة أساس التشريع الاسلامي د/ زكريا البري ٣١،٣٢ ، منشور بمؤلف الفقه الاسلامي أساس التشريع ١٩٧١.، السياسة الشرعية د/ يوسف القرضاوي ط. المدني بمص ١٩٨٨م ص ٣٠٢.

(٢) المرجع السابق ٣٠١،٣٠٠، الطرق الحكمية ص ١٤.

المبحث الثالث

آليات تنفيذ الخلوة الشرعية للسجين وتطبيقاته

*****

المطلب الأول

آليات تنفيذ برنامج الخلوة الشرعية للسجين

إذا كان القانون المصري ليس فيه نص في مسألة تنظيم الخلـوة بـين المسجون وزوجته، ولم توجد أماكن مخصصة لذلك فإن آلية الخلوة تعد أمـرًا تنظيميًا، يترك بالدرجة الأولى إلى الجهات ذات العلاقة، فهي أدرى بوسـائلها ودراستها وخبرتها ورجالها.

بحيث يكون تنظيم الخلوة بين السجين وزوجته بطريقة إجبارية؛ باعتبار أن ذلك يتفق مع الشريعة الإسلامية، بحيث يوجد نص قانوني يـسمح للـسجين والمسجونة للقاء الزوجة أو الزوج، لتنفيس الغرائز بدلا من المشكلات الكثيـرة التي تحدث داخل السجون وخارجها.

ويكون تنظيم تلك المسألة سلطة تقديرية لوزير الداخلية ويتبعه رئيس قطاع السجون ، وإن كنت أرى أن تكون إمكانية تنفيذ برنامج الخلوة الشرعية من خلال أمرين :

أولاً: إمكانية التطبيق في بيت السجين:

قياسا على الزيارات المنزلية فكما يسمح للسجين بزيارة الأب المريض، أو تشييع جنازة ابنه، يسمح بزيارة السجين لزوجته للخلوة بها على أن تكون هناك زيارات محددة ؛ يسمح فيها للسجين بالزيارة لبيته في ظل ترتيبات محددة، حتى يمكن تنفيذ مسألة الخلوة بين المسجونين وزوجاتهم بشكل واقعي.

ولقد حاولت كثير من الدول علاج هذا الضرر البليغ الذي يصيب السجناء بتدابير وإجراءات إصلاحية .

- ففي سجن ولاية مسيسبي بالولايات المتحدة الأمريكية يطبق **نظام الزيارات المنزلية**، ومقتضى هذا النظام أن في الفترة ما بين أول ديسمبر – وأول مارس تسمح إدارة السجن لثلاثمائة نزيل بالذهاب إلى منازلهم لمدة عشرة أيام بشرط أن يكون النزيل قضى في المؤسسة مدة لا تقل عن ثلاثة أعوام وأن يكون حسن السلوك – ويتم اختيار النزلاء الذين يتمتعون بهذا الامتياز بكل دقة بحيث لا يمنح إلا الذين يستحقون التمتع به .

وقد بلغ عدد الذين تمتعوا بهذه الزيارات ٣٢٠٤ نزيل من نزلاء سجن مسيسبي وذلك خلال ١٢سنة اتبع فيها هذا النظام ، ومن بين هذا العدد الضخم لم يتخلف عن العودة بعد انتهاء مدة الأجازة المصرح بها سوى ١٥ نزيل أمكن العثور على ١٢ منهم . وتعتبر إدارة سجن مسيسبي أن هذا النظام أثبت نجاحه كما تقرر أنه عامل هام ووسيلة فعالة في الإبقاء على الروابط العائلية بصورة ناجحة (١).

- وفي ولاية ألباما بالولايات المتحدة الأمريكية تسمح إدارة السجن لمن تثق بهم من السجناء أن يزوروا زوجاتهم وأسرهم في عطلة عيد الميلاد ثم يعودون إلى سجونهم بعد العطلة ، كما تسمح بعض السجون الأمريكية للسجناء الذين بقيت مدة قليلة من سجنهم بالخروج من السجن لزيارة أسرهم لمدة قصيرة بشرط العودة إلى السجن في وقت معين ، وفي بعض الأحيان يسمح لمن يحكم عليهم بأحكام بالسجن مدة قصيرة تتراوح بين ٦٠ يوما إلى ٩٠ يوما .

---

(١) العلاقات الزوجية لنزلاء السجون – عرض وكتابة التعليق د/ ليلى تكلا بحث في المجلة الجنائية القومية المجلد الأول نوفمبر ١٩٥٨ م العدد الثالث ص ٤٧، وما بعدها، حقوق الانسان في السجون د/ غنام محمد غنام – الكويت ١٩٩٤م، مطبوعات جامعة الكويت ص ١٢٦،١٢٧.

بأن يمضوا هذه العقوبة أثناء إجازة نهاية الأسبوع فيذهب الشخص إلى السجن صباح السبت ويخرج منه صباح الاثنين ليذهب إلى عمله العادي ويعيش مع أسرته حياة عادية ، ولهذا يستطيع أن يقضي هذه العقوبة في مدة تتراوح بين ٣٠،٤٥ أسبوعًا [١] .

ثانيًا : أماكن ملحقة بالسجون :

بأن تخصص أماكن ملحقة بمكان الزيارات ،لأن التنفيذ في السجن معناه إدخال شخص غير مسجون داخل السجن .

- ففي روسيا : مثلًا تسمح الدولة بمجيء زوجات السجناء إليهم والدخول إلى غرفهم في أوقات معينة لخدمتهم والعيش معهم مدة من الوقت ، وكذلك يسمح للزوجات بزيارات داخلية لأزواجهن من السجناء.
- وفي المكسيك وفي كثير من الدول الأوربية، يسمح خلال هذه الزيارات بتخفيف الرقابة عليهم أو رفعها تماما وفقا لتدابير معينة .وقد أشار د/ واصل في فتواه إلى ضرورة توفير الفرصة لالتقاء الزوجين، سواء كان ذلك في مكان لائق داخل السجن، أو بالخروج من السجن إلى مقر الأسرة، بحيث يتم تخصيص وقت محدد لهذا الغرض.

الفوائد الشرعية في تطبيق نظام الخلوة الشرعية للسجين

تتعد الفوائد الأخلاقية والاجتماعية العائدة على الفرد والمجتمع من جراء الأخذ بتفريغ تلك الطاقة في مكانها الشرعي بالأخذ بالاحتياطات اللازمة في ذلك وهي :

---

(١) بيئة السجن في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه د/ حسن عيسى ص٨٠ – ثبت كامل لأبحاث الندوة العلمية الأولى" السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية " المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م – المطابع الأهلية للأوفست الرياض .

- يساعد على تطبيق الأمن الاجتماعي .
- تحقيق الأمن النفسي للمسجون وأسرته .
- وأن المسجون في النهاية أحد أبناء هذا الوطن ومن ثم فإن له ولأهل بيته حقوقًا يجب أن يأخذوها حتى يصبح بعد خروجه من السجن قادرًا على التعاطي مع المجتمع بشكل صحيح لأنه استطاع أن يحصل على كافة حقوقه المشروعة ولم يحرم من أهم حقوقه وهو لقاؤه الشرعي مع زوجته، وهو حق مزدوج للزوج والزوجة.
- لأن تطبيق برنامج الخلوة الشرعية إنما يعمل به في الأساس للقضاء على العديد من المشكلات الأسرية والجرائم الاجتماعية التي يمكن حدوثها بسبب غياب الزوج.
- يساعد هذا البرنامج أيضًا على الحفاظ على كيان الأسرة وبقائها متماسكة حتى في ظل غياب الزوج والتقليل من هاجس طلب الطلاق عند الزوجة، لأن المرأة قد تلجأ إلى طلب الطلاق بسبب الضرر الواقع عليها نتيجة غياب زوجها، ولكن مع وجود برنامج الخلوة الشرعية لن تشعر الزوجة بهذا البعد لأنه سيتثنى لها لقاء زوجها في فراش الزوجية مرة كل شهر على الأقل .
- كما أن البرنامج سيعمل على محاصرة الانحراف الاجتماعي والقضاء على ظاهرة الزنا التي تفشت كالطاعون داخل المجتمعات العربية والإسلامية [1].

---

(١) د.أحمد المجدوب مستشار المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة على موقع أمان – المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة . أرشيف الأخبار ٢٠٠٥٢٠٠١/٥ - الاربعاء، ٢٩ آب ٢٠٠٧ .

- أن هذا البرنامج حق إنساني للسجين المتزوج حتى لا تتأثر نفسيته سلبًا ويصاب بالاكتئاب والعدوانية فيقيم علاقات شاذة مع أقرانه [1].

المطلب الثاني

تطبيق برنامج الخلوة الشرعية في بعض الدول الإسلامية

أولاً : جهود المملكة العربية السعودية في تطبيق برنامج الخلوة الشرعية للسجين :

أخذًا برأي جمهور الفقهاء الذي تقدم بيانه ، فقد أعطى النظام العقابي السعودي للزوج المسجون أو المحبوس احتياطيًا ، حق الاختلاء بزوجته مرة واحدة كل شهر ، فقد صدر قرار وزير الداخلية رقم (٣٩١٩) بتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢هـ ، تنفيذًا للمادة (١٢) من نظام السجن والتوقيف الذي تحدد الحقوق والمزايا المقررة للمحبوسين فتنص على أنه : " تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين (أي المحبوسين احتياطيا) ، الذين يمضي عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر ، فرصة الاختلاط بزوجاتهم مرة واحدة كل شهر لمدة ثلاث ساعات " ويعتبر نظام الخلوة الشرعية في سجون المملكة برنامج ريادي على مستوى الدول العربية بدأ منذ نحو الأربعين عامًا تلاها بعض الدول العربية ومن نجاح التجربة سوف يتم استبدال غرف الخلوة الشرعية في السجون الملحقة بالسجون إلى وحدات عائلية بواقع٥٠ خلوة شرعية لكل ١٠٠٠سجين، لذلك نرى أن الحقوق الشرعية للزوجين والمحافظة على الترابط وصلة السجين

---

(١) د/ نهلة ناجي استاذ الطب النفسي بجامعة عين شمس في رأيه المبلغ لجريدة الاهرام المصرية بتاريخ الأحد ٤ من ذي القعدة ١٤٢٩ه – ٢من نوفمبر ٢٠٠٨م السنة ١٣٣– العدد ٤٤٥٢٦ص ٣٢ باب فكر ديني تحت عنوان " العقوبة تهذيب وليست تدمير " الخلوة الشرعية " حق للمسجونين . كتبه عصام هاشم .

بزوجته وأبنائه والمحافظة على المقاصد الشرعية في العقوبة التي تقتصر على الزوج السجين ولا تشمل الزوجة والأبناء في العقوبة. (١) (٢).

ثانيًا: الكويت تبدأ تنفيذ الخلوة الشرعية في السجون

شرعت وزارة الداخلية الكويتية في تطبيق برنامج خاص للخلوة الشرعية للسجناء حسني السير والسلوك مع زوجاتهم، كما انتهت الوزارة من تجهيز مبنى خاص لهذا الغرض وذلك في تجربة رائدة لا تحظى بالتطبيق إلا على نطاق محدود في السعودية.

وكانت النيابة العامة تقدمت إلي إدارة المؤسسات الإصلاحية في الوزارة بكتاب حددت فيه الضوابط التي ترى مراعاتها عند تعديل اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم٢٥ لسنه٧٦ بهدف علاج أي خلل لدى تطبيق برنامج الخلوة الشرعية المقترح.

وأكدت أنه من غير العدل أن تتعدى آثار تنفيذ أحد الزوجين العقوبة في حقه إلى الطرف الآخر لتلحق به أضرارًا دون ذنب جناه، أو أن يُحرم الزوج أو الزوجة ــ غير السجين ــ من ممارسة حقه الشرعي في الخلوة مع زوجه بسبب حبس شريكه في الحياة الزوجية.

واشترطت النيابة تقدم السجين -إليها- بطلب يبدي فيه رغبته في الخلوة الشرعية مع الطرف الآخر، وأن يتقدم الطرف الثاني بموافقته على

---

(١) جريد الرياض الجمعة ١٨ربيع الأول ١٤٢٨هـ - ٦أبريل ٢٠٠٧م - العدد ١٤١٦٥على موقع تحقيق - نوال الراشد

(٢) على موقع أمان - المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة . أرشيف الأخبار ٥/٢٠٠٥٢٠٠١ - الاربعاء، ٢٩ آب ٢٠٠٧ .

الخلوة كتابةً إلى قسم الرعاية الصحية والاجتماعية في السجن ، ثم يقوم مدير السجن بتحديد موعد الخلوة ، بحيث يكون وقت الزيارة ممتدًا من العاشرة صباحًا حتى الساعة الخامسة مساء ، ولمدة لا تزيد على أربع ساعات.

كما تقضي ضوابط النيابة العامة بأنه يجب ألا تقل العقوبة أو العقوبات التي يجري تنفيذها من قبل السجين عن ثلاث سنوات، وأن تكون قد تقررت بموجب حكم أو أحكام قضائية نهائية ، وأن يكون السجين قد أمضى منها مدة ستة أشهر على الأقل داخل السجن ، وأن يكون تاريخ الزواج سابقًا على دخول السجن.

لكن هذه الشروط، والضوابط أثارت جدلًا واسعًا بين القانونيين؛ إذ طالب بعضهم بتعديلها لتسمح بالخلوة الشرعية -أيضًا- للمحبوسين احتياطيًا، ومن ينفذون أحكامًا بالسجن تقل عن٣ سنوات، فيما أيدتها إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف، مشددة في الوقت نفسه على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لئلا يخلو السجين بغير زوجته بالفعل، وأن يكون مكان الخلوة مصونًا، وآمنًا[1] .

* *

(١) الكويت- عبد الرحمن سعد- إسلام أون لاين. نت / ٢٨-٤-٢٠٠١م

الخاتمة

****

الحمد لله المتصف بصفات الكمال ، المنعوت بنعوت الجلال والجمال ، والمنفرد بالإنعام والإفضال والعطاء والنوال ، أحمده حمدًا لا تغير له ولا زوال ، وأشكره شكرًا لا تحول له ولا انفصال.

والصلاة والسلام على أفضل خلقه أجمعين محمد الهادي الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

فقد انتهيت والحمد لله على ما مَنّ عليَّ من بحث:

" الخلوة الشرعية للسجين- دراسة فقهية مقارنة"

وفي النقاط التالية أعرض خلاصة لما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث وبالله التوفيق.

- أن العقوبة التعزيرية مشروعة في الإسلام في حدود ضيقة .
- أن العقوبات في الشريعة الإسلامية إما حدا أو تعزيرا.
- أن الحبس عقوبة مفسدة في حق المحبوس ولكنه جاز لمصالح ترجح على مفسدته .
- أنه تتراوح نسبة الجنسية المثلية في السجون ٣٠% إلى ٨٠%
- نصت القوانين على حق السجين في الزيارة والمراسلة .
- خلو القوانين من حق السجين في الخلوة الشرعية .
- ثبوت حق السجين الشرعي في خلوته بزوجته .

- توفير آليات لتطبيق ذلك الحق إما بالزيارة المنزلية وإما بتوفير أماكن آمنة بعد أخذ الاحتياطات الازمة .
- لولي الأمر تقييد المباح وفق ضوابط معينة .
- إن فوائد تطبيق الخلوة الشرعية تترجح على منعه .
- تطبيق برنامج الخلوة الشرعية في السعودية والكويت .

والله أعلم

فهرس المصادر والمراجع

****

القرآن الكريم .

٣- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام د/ حسن أبو غدة ، ط مكتبة المنار ، الكويت .

٤- أحكام القرآن: لابن العربي ، ط دار الكتب العلمية .

٥- أحكام القرآن: للجصاص ، ط دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، طبعة دار الحديث .

٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي : لزكريا الأنصاري الشافعي ، ط دار الكتاب الإسلامي - بالقاهرة .

٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لابن نجيم ، الناشر : دار الكتب العلمية .

٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ ١٩٨٣م .

١٠- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق . الأزهر الشريف الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة .

١١- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار : للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيي المرتضى ط دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني الحنفي ، ط دار الكتب العلمية .

١٣- بريقة محمودية : للخادمي . الناشر دار إحياء الكتب العربية .

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل : للمواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

١٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لابن فرحون ، مكتبة الكليات الأزهرية طبعة سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعي الحنفي وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي ، الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ الناشر دار الكتاب الإسلامي .

١٧- التحاليل المعملية وتفسيراتها : د/ سمير عطية محمد وعقوق – ط الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، ط. مطابع الأهرام التجارية بقليوب.

١٨- تحرير الأحكام في تدبير أهل الأسلام ، للإمام بدر الدين بن جماعة (ت٧٣٣هـ) ط. رئاسة المحاكم الشرعية بقطر ١٩٨٧م .

١٩- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : لعبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٢٠- التعريفات للجرجاني ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٥م .

٢١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط. دار الكتاب المصري ، ط الأولى١٤٠٨ هـ-١٩٨٨.

٢٢- تقرير المجلس القومي لحقوق الانسان الصادر في ٢٠٠٩/٥/٦م .

٢٣- تقنين الخلوة الشرعية في ظل السياسات الاصلاحية داخل السجون المصرية إعداد / شيماء حسن وهاجر على – مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية.

٢٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني ط، مؤسسة قرطبة .

٢٥- جريدة الاهرام المصرية .

٢٦- جريدة الرياض السعودية . .

٢٧- الجوهرة النيرة لمختصر القدوري في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : لأبي بكر الحدادي ط الخيرية ، ط الأولى سنة ١٣٢٢هـ .

٢٨- حاشية البيجرمي على الخطيب : للشيخ سلمان البيجرمي ، وحاشيته المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، الطبعة الأخيرة دار الفكر سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٢٩- حاشية الدسوقي : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير : لأحمد الدردير ، ط دار الفكر .

٣٠- حاشية الخرشي على مختصر خليل : وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوى، ط دار الفكر .

٣١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لابن عابدين، ط دار الفكر سنة ١٤١٢هـ١٩٩٢م .

٣٢- حاشيتا قليوبي وعميرة – الأولى : لشهاب الدين القليوبي المصري والثانية : لشهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة ، ط دار إحياء التراث العربي ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، ودار الفكر سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٣٣- حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٣ .

٣٤- حقوق الانسان في السجون د/ غنام محمد غنام – الكويت ١٩٩٤م، مطبوعات جامعة الكويت .

٣٥- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة تأصيل وتطبيق د/ حمدي رجب عبد الغني ط مطبعة اللوتس بدمنهور .

٣٦- سنن ابن ماجه : ط المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان.

٣٧- سنن أبي داود : ط المكتبة العصرية ، وط دار الكتب العلمية الأولى

٣٨- السنن الكبرى : للبيهقي الطبعة الأولى ، ط. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ، بحيدر آباد سنة ١٣٤٤هـ، وط دار الفكر

٣٩- سنن النسائي : ط المطبعة المصرية بالأزهر.

٤٠- السياسة الشرعية د/ يوسف القرضاوي ط. المدني بمص ١٩٨٨م.

٤١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : لجعفر الهذلي ، ط مطبعة الآداب ، ط الأولى سنة١٣٨٩هـ ١٩٦٩م ، ونشر دار مكتبة الحياة – بيروت – لبنان ١٩٧٨م ، ومؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان ، ط الثانية ١٤٠٨هـ .

٤٢- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط. ١٩٨٩.

٤٣- شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع الناشر المكتبة العلمية .

٤٤- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : لمنصور البهوتي : عالم الكتب ، ط لأولى سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٤٥- شرعية السلطة والنظام في حكم الاسلام د/ صبحي عبده سعيد ص٩٤، ط مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر.

٤٦- صحيح البخاري : نشر وتوزيع دار ابن كثير ، دمشق – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ٤٠٧هـ١٩٨٧م.

٤٧- صحيح مسلم : ، ط دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ سنة ١٩٥٥م.

٤٨- طرح التثريب في شرح التقريب : للعراقي ، ط دار إحياء الكتب العربية.

٤٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية. ط دار إحياء العلوم – بيروت – لبنان.

٥٠- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : للنسفي ط. مكتبه المثنى بغداد سنة ١٣١١هـ .

٥١- علم الإجرام الحديث للقاضي محمود القاضي الناشر مكتبة الأنجلوا المصرية .

٥٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المواثيق الدولية لحقوق الانسان ٢٠٠٠.

٥٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب ط. المكتبة السلفية المدينة المنورة ،ط لثانية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م ، وط ار الفكر سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٥٤- فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي الناشر المكتبة الإسلامية .

٥٥- الفروع : لابن مفلح ط عالم الكتب ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٥٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للإمام محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي ، طبعة دار الكتب العلمية .

٥٧- الكليات لأبي البقاء ط. محققة ، وزارة الثقافة ، دمشق ١٩٧٤م.

٥٨- كتاب النيل وشفاء العليل : للشيخ ضياء الدين الثميني وشرحه : محمد أطفيش ، ط مكتبة الإرشاد جدة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٥٩- كتاب المنتقى شرح موطأ مالك : لأبي الوليد الباجي، ط السعادة ١٣٣٢هـ ، ودار الكتاب الإسلامي .

٦٠- كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتي – ط دار الفكر بيروت – لبنان سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م

٦١- لسان العرب : لابن منظور. ط دار صادر- بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، وط دار المعارف .

٦٢- الندوة العلمية الأولى" السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية " المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م – المطابع الأهلية للأوفست الرياض .

٦٣- النظام السياسي في الاسلام د/ عبد العزيز الخياط صـ ١٤٦ ط دار السلام القاهرة.

٦٤- النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة د/ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي تحت اشراف د/ زكريا البري والدكتور مأمون سلامة جامعة القاهرة سنة ١٩٧٦م.

٦٥- نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ محمد سلام مدكور ط. دار النهضة العربية ١٩٨٤.

٦٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشوكاني ط . دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٦٧- المبسوط لشمس الدين السرخسي المحتوى على كتب ظاهر الرواية : للإمام محمد الشيباني ، ط دار المعرفة – بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

٦٨- مجتمع السجن دراسة أنثروبولوجية تأليف د/ عبد الله عبد الغني غانم ١٩٨٥م المكتب الجامعي الحديث الأسكندرية .

٦٩- المجلة الجنائية القومية المجلد الأول نوفمبر ١٩٥٨ م العدد الثالث.

٧٠- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادر عن المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة سنة ١٩٦٥م مطابع دار النشر للجامعات المصرية.

٧١- المحلى بالآثار: ، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٧٢- مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – ط دار النهضة مصر ودار المعارف ، ودار الفكر سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٧٣- المستصفى : لحجة الإسلام الغزالي ، ط دار الكتب العلمية.

٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للفيومي ط دار الفكر.

٧٥- المصلحة أساس التشريع الاسلامي د/ زكريا البري ، منشور بمؤلف الفقه الاسلامي أساس التشريع ١٩٧١.

٧٦- المصنف في الأحاديث والآثار : لابن أبي شيبة، ط دار الفكر ، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٧٧- المصنف : لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ، ط المكتب الإسلامي ببيروت – لبنان ، الطبعة الأولى سنة١٩٧٠م .

٧٨- المعجم الوجيز : لمجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ، سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م .

٧٩- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : للطرابلسي الحنفي. ط دار الفكر.

٨٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للخطيب الشربيني على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ، – طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

٨١- المغني : لابن قدامة .ط . بيت الأفكار الدولية سنة ٢٠٠٤م- لبنان ، وط. هجر ودار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٨٢- مقابلة شخصية مع نقيب الأطباء ا.د/ حمدي السيد بمقر النقابة يوم ٢٠٠٩/٧/١٤.

٨٣- منح الجليل على مختصر خليل : للشيخ محمد عليش. ط دار الفكر سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

٨٤- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي ، ط دار الكتاب الحديث القاهرة ، الكويت الجزائر- الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية .

٨٥- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت – الناشر وزارة الأوقاف الكويتية .

٨٦- موقع أمان .

٨٧- موقع إسلام أون لاين. نت / ٢٨-٤-٢٠٠١م
www.Islamonline.com

٨٨- موقع المنظمة المصرية لحقوق الانسان " حالة حقوق الانسان في مصر لسنة ٢٠٠٣.

٨٩- موقع وزارة الداخلية المصري قطاع السجون .

* * *